

بحار الأنوار

[212] [3] * (باب) * * (صلاة العرارة) * 1 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال علي عليه السلام في العريان: إن رآه الناس صلى قاعدا وإن لم يره الناس صلى قائما (1). 2 - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا، فإن لم يجد صلى عريانا جالسا يؤمي إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى (2). 3 - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما (3). 4 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ وهو قائم (4). فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الاخبار: الاولى: يدل الاخير على جواز ستر العورة بالحشيش والتقيد بالضرورة وعدم الثياب إنما وقع في كلام السائل، واختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر _____ (1) نوادر الراوندي ص 51. (2) قرب الاسناد ص 66 ط حجر ص 87 ط نجف. (3) المحاسن ص 372. (4) البحار ج 10 ص 278.
